مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلا تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك ﵀)، وقد أُعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار وفق أصول مذهب الإمام مالك، المنقولة عن فقهاء مذهبه، ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرر:

١. أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه، وبعض الأصول الخاصة بالمذهب المالكي.
٢. أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
٣. أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
٤. أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
٥. أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
٦. أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقرر:

١. مبادئ علم أصول الفقه.
٢. محاور علم أصول الفقه.
٣. أقسام الحكم الشرعي.
٤. الأدلة الشرعية، النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
٥. دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.
٦. دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.
٧. دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.
٨. الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، ومراعاة الخلاف والاستقراء، .. إلخ.
٩. الاجتهاد والتقليد.
١٠. التعارض والترجيح.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
FOQHAATU@GMAIL.COM

مبادئ علم "أصول الفقه"

الحد

- أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

واضعه

- الإمام الشافعي.

الموضوع

- الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.

استمداده

- الكتاب والسنة – أصول الدين –اللغة العربية – الأحكام.

الثمرة

- معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.

حكم تعلمه

- فرض كفاية على الأمة.
- فرض عين على المجتهد

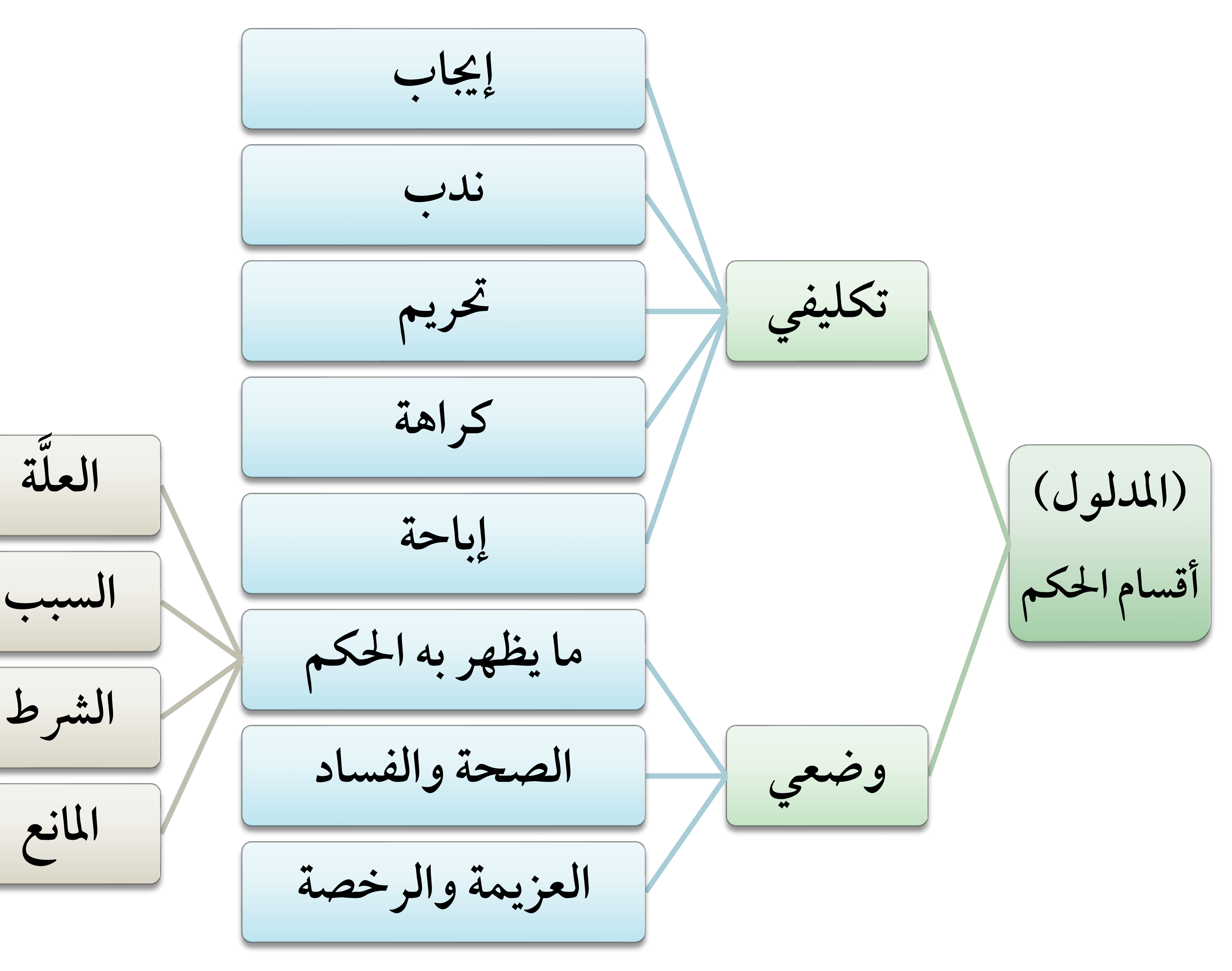
محاور علم أصول الفقه

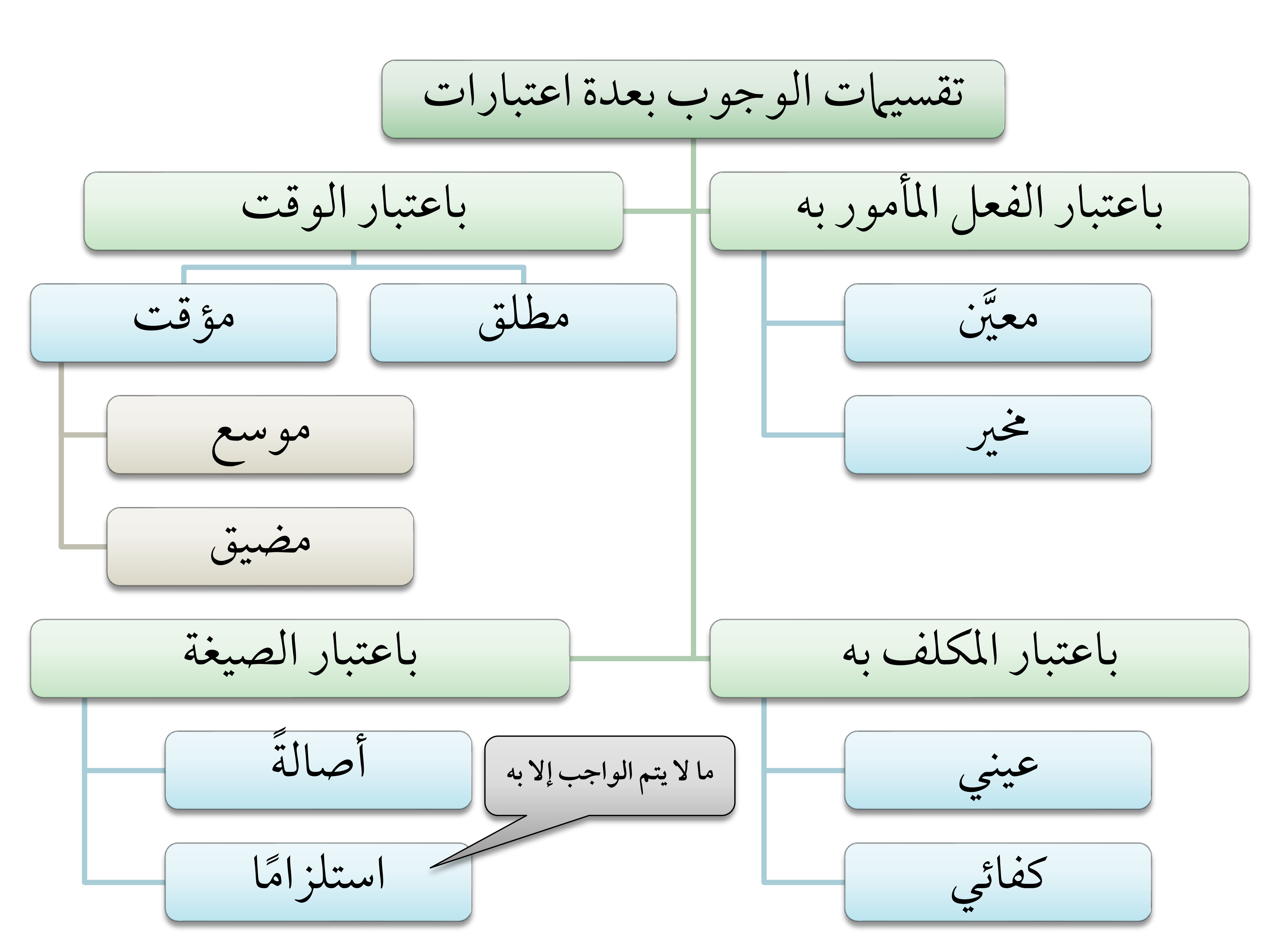
المدلول (الحكم)

الدليل

الدلالة

المستدِل


(المدلول)
أقسام الحكم
تكليفي
وضعي
إيجاب
ندب
تحريم
كراهة
إباحة
ما يظهر به الحكم
الصحة والفساد
العزيمة والرخصة
العلّة
السبب
الشرط
المانع



تقسيمات الوجوب بعدة اعتبارات
باعتبار الفعل المأمور به
باعتبار الوقت
معيَّن
مخير
مطلق
مؤقت
موسع
مضيق
باعتبار المكلف به
باعتبار الصيغة
عيني
كفائي
أصالةً
استلزامًا
ما لا يتم الواجب إلا به

أصول المذهب

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- عمل أهل المدينة
- القياس
- مذهب الصحابي
- الاستحسان
- سد الذرائع
- شرع من قبلنا
- العرف
- المصلحة المرسلة
- الاستصحاب
- مراعاة الخلاف
- الاستقراء

ورود القرآن

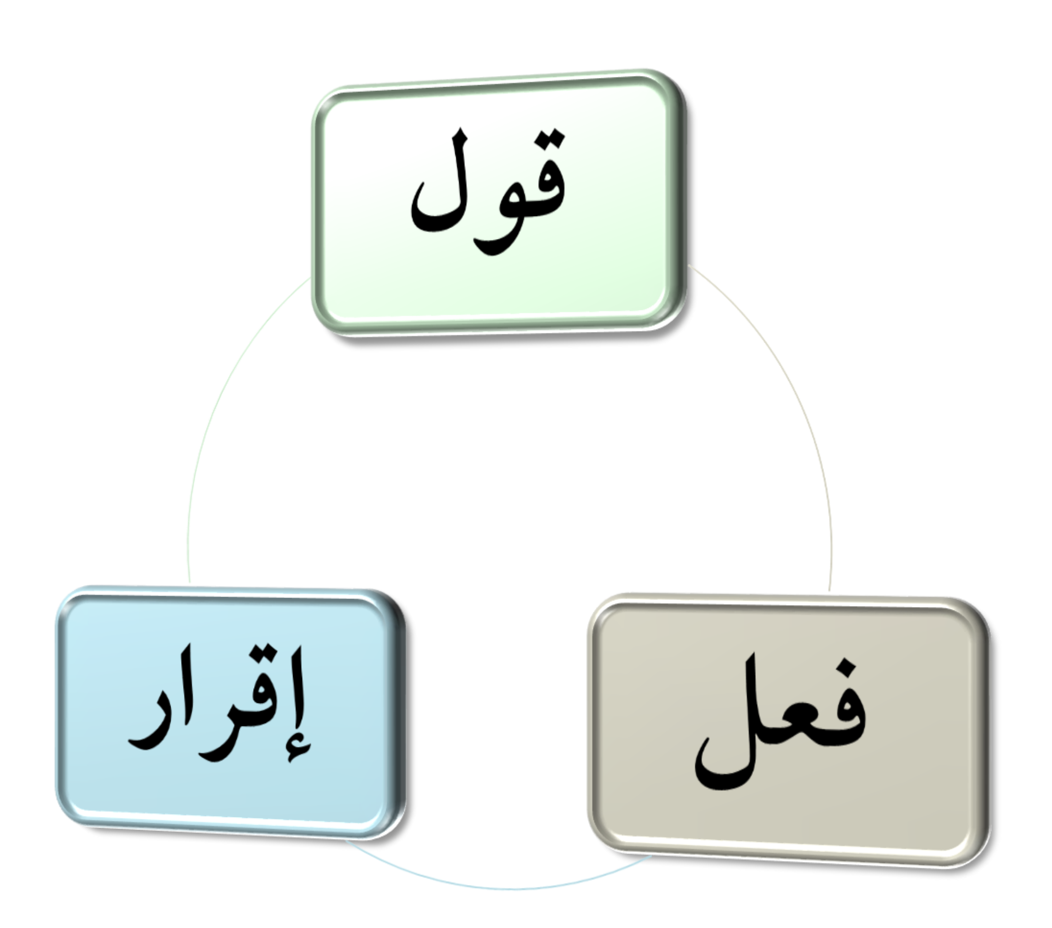
بطريق التواتر

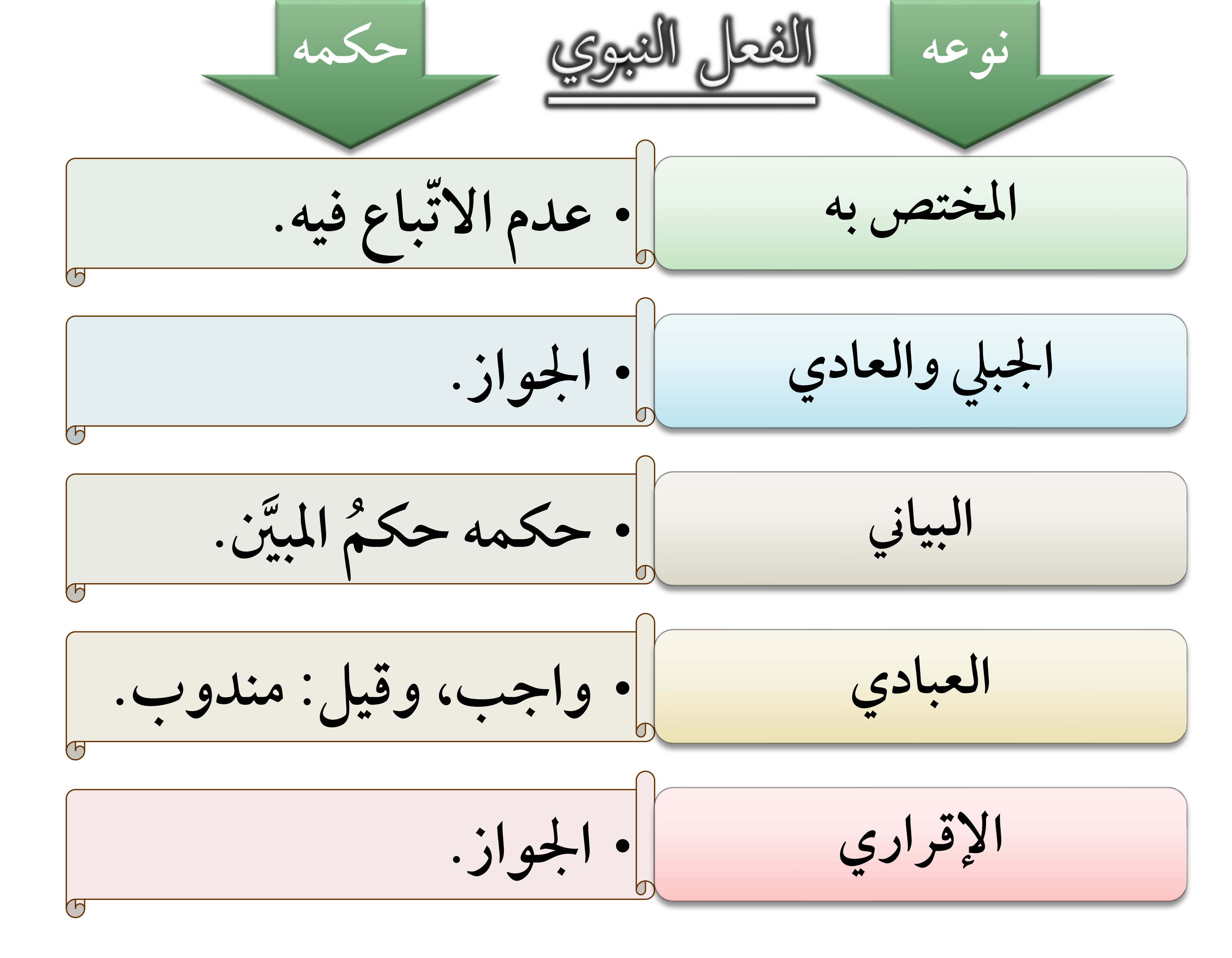
بطريق الآحاد
"القراءة الشاذَّة"

حجة قطعية

ليس قرآنا، ولا يحتج به

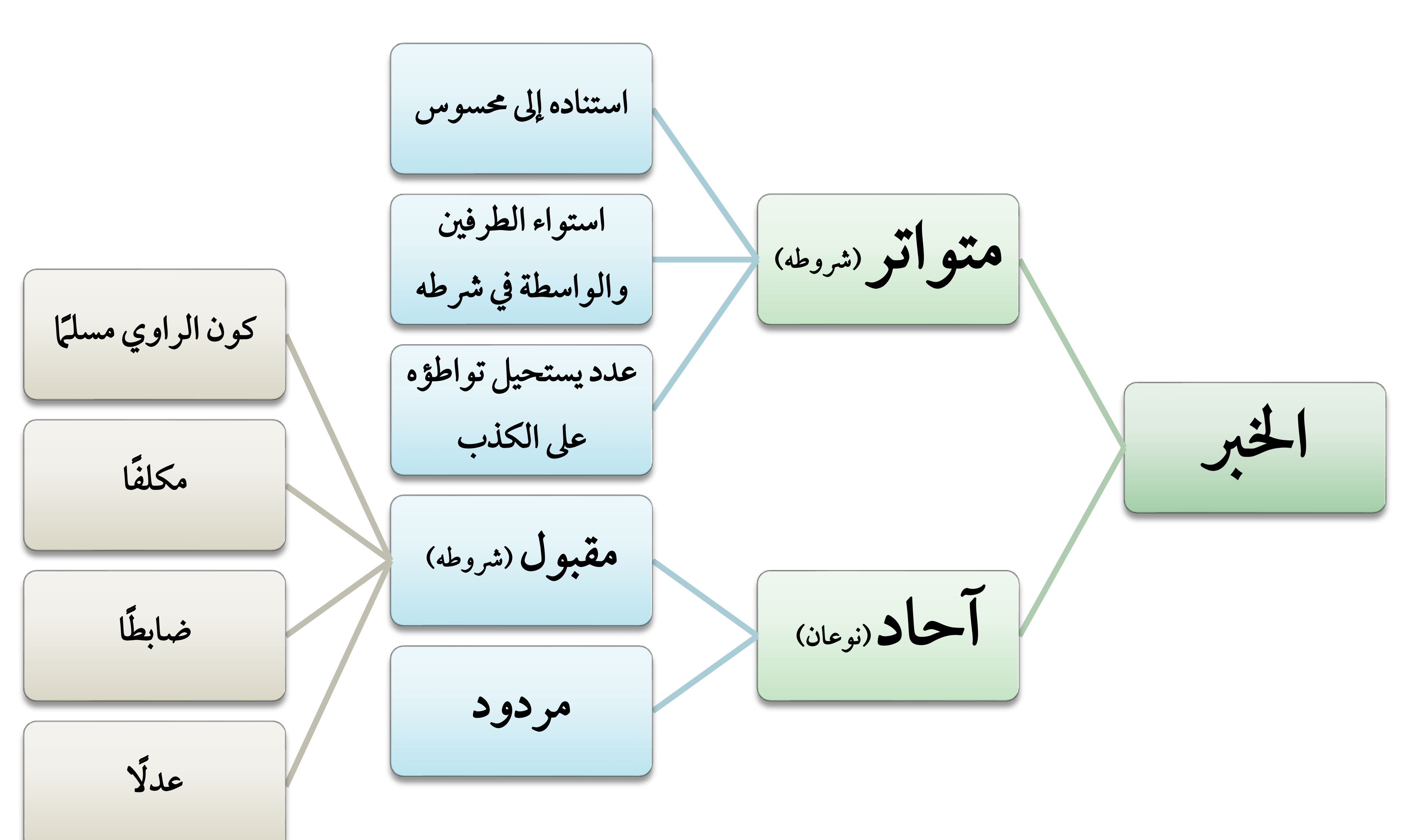
السنة النبوية





الفعل النبوي
نوعه
حكمه
المختص به
• عدم الاتّباع فيه.
الجبلي والعادي
• الجواز.
البياني
• حكمه حكمُ المبيَّن.
العبادي
• واجب، وقيل: مندوب.
الإقراري
• الجواز.

تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا



النسخ

- النسخ
  - تعريفه
    - رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ
  - أنواعه وشروطه:
    - أنواع النسخ:
      - الكتاب بالكتاب
        - نسخ التلاوة
        - نسخ الحكم
        - نسخ التلاوة والحكم
      - الكتاب بالسنة المتواترة
      - السنة بالكتاب
      - السنة بالسنة
        - متواتر بمتواتر
        - آحاد بمتواتر
        - آحاد بآحاد
    - تعذر الجمع
    - كون المنسوخ إنشاء
    - كون الناسخ متأخرًا، ويعرف بـ:
      - الإجماع
      - تصريح الشارع
      - فعل النبي صلى الله عليه وسلم
      - قول الراوي

أركانه | شروطه/ أو أقسامه

الإجماع

- المجمعون (شرطهم):
  - الاجتهاد
  - المعاصرة
  - اتفاق الجميع
- الواقعة (شرطها):
  - ليس فيها إجماع سابق
  - ليس فيها خلاف مستقر
- الحكم (شرطه):
  - شرعي
- أنواعه:
  - صريح
  - سكوتي
- المستند (أقسامه):
  - نص
  - قياس

تقسيم دلالة اللفظ
-باعتبار قوة الدلالة-

على معنى واحد لا يحتمل غيره
النص

على أكثر من معنى أحدها أرجح
الظاهر
المؤول

على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها
المجمل

تقسيم **دلالة اللفظ** - باعتبار محل الدلالة-

دلالة اللفظ في محل النطق (**منطوق**)

بالمطابقة أو التضمن: (**صريح**)

بالالتزام: (**غيرصريح**)

لم يسق الكلام من أجله: (**إشارة**)

سيق لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه: (**الاقتضاء**)

سيق من أجله دون حذف: (**الإيماء**)

دلالة اللفظ في غير محل النطق (**مفهوم**)

المسكوت كالمنطوق في الحكم: (**مفهوم الموافقة**)

المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم: (**مفهوم المخالفة**)

المنطوق غير الصريح

(أقسام):

دلالة الاقتضاء

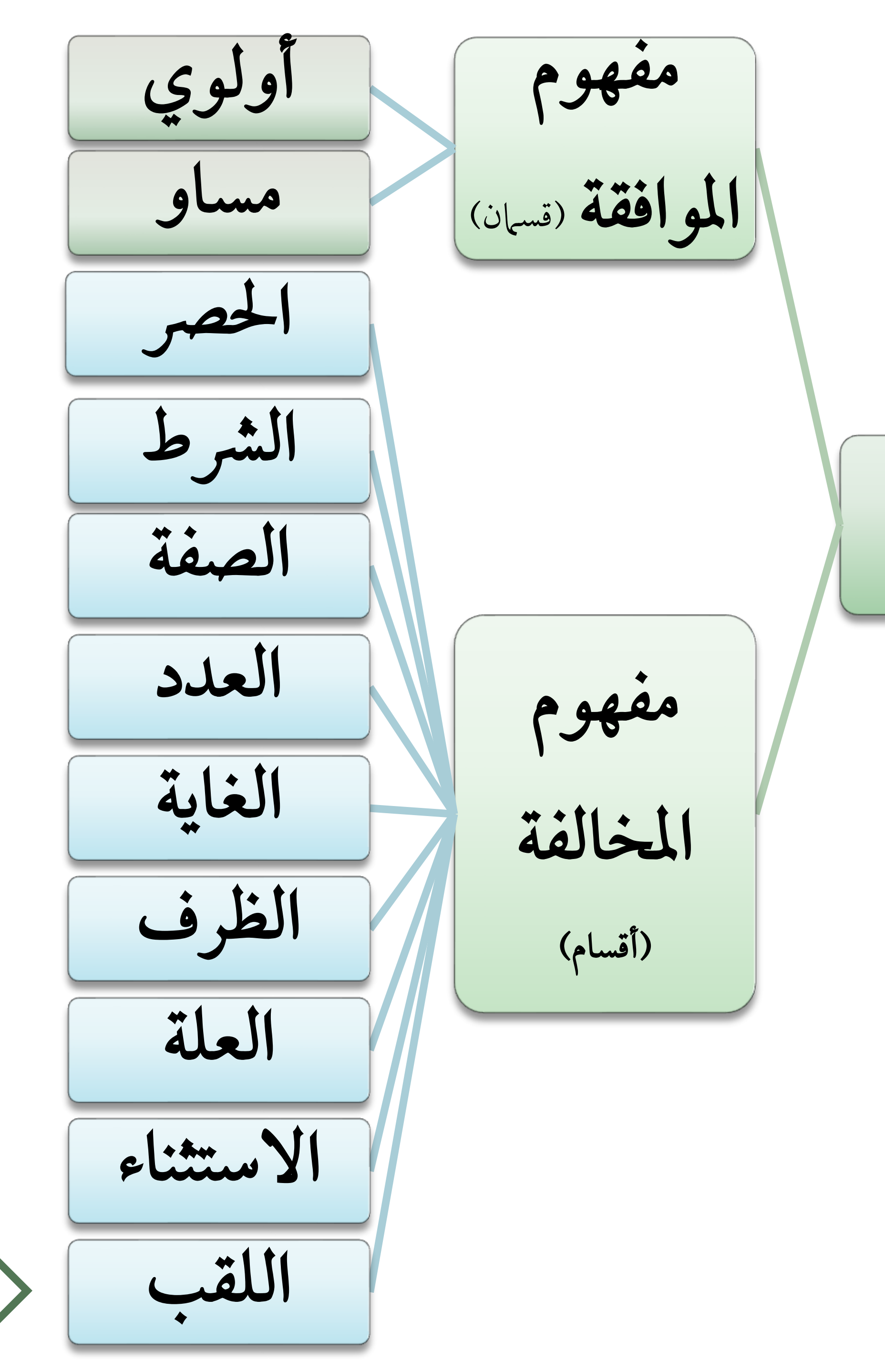
دلالة اللفظ على مقدّر تتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا

دلالة الإشارة

دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم

دلالة الإيماء

اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع



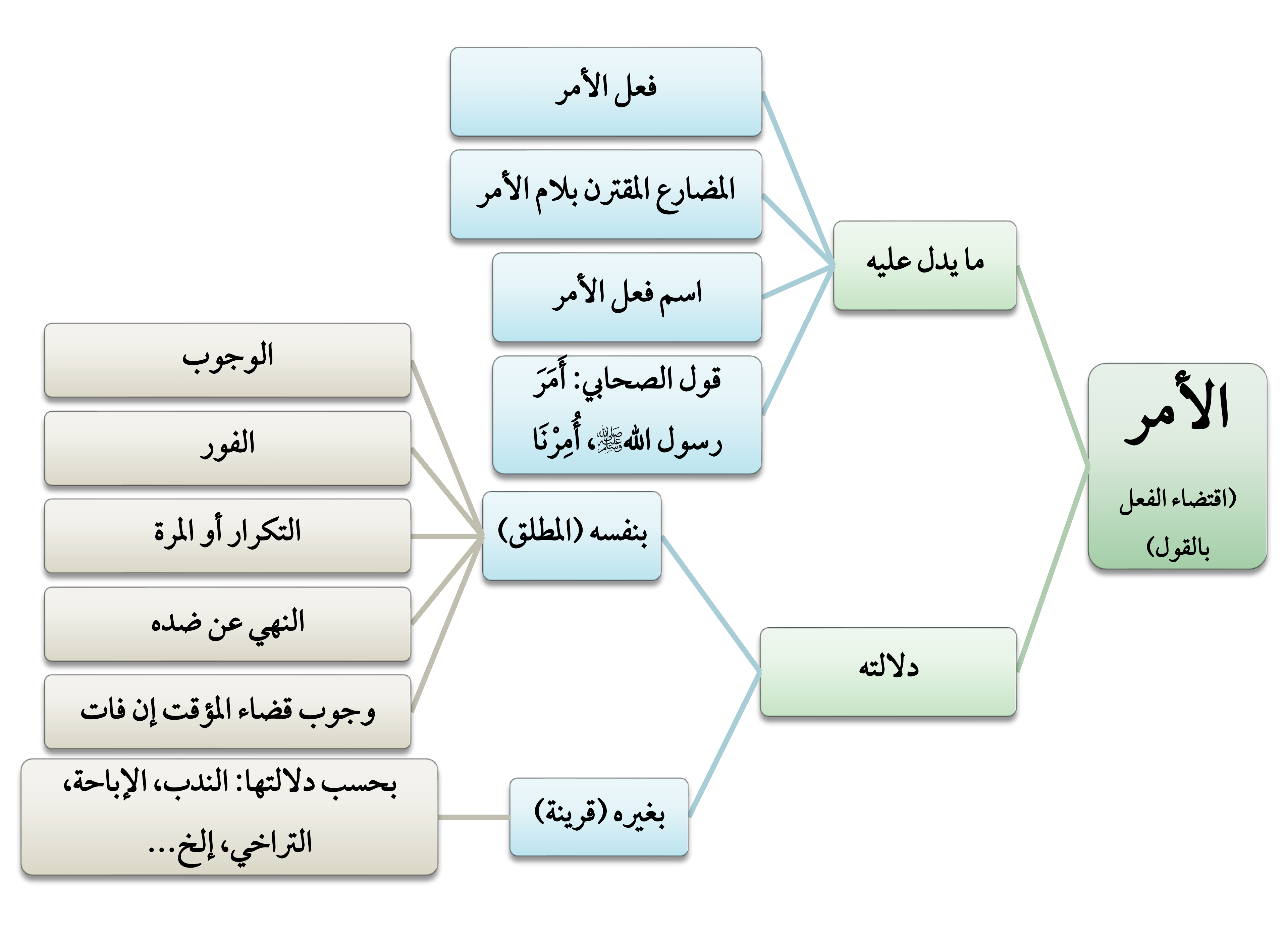
المفهوم
مفهوم الموافقة (قسمان)
مفهوم المخالفة (أقسام)
أولوي
مساو
الحصر
الشرط
الصفة
العدد
الغاية
الظرف
العلة
الاستثناء
اللقب
أضعفها وهو غير حجة

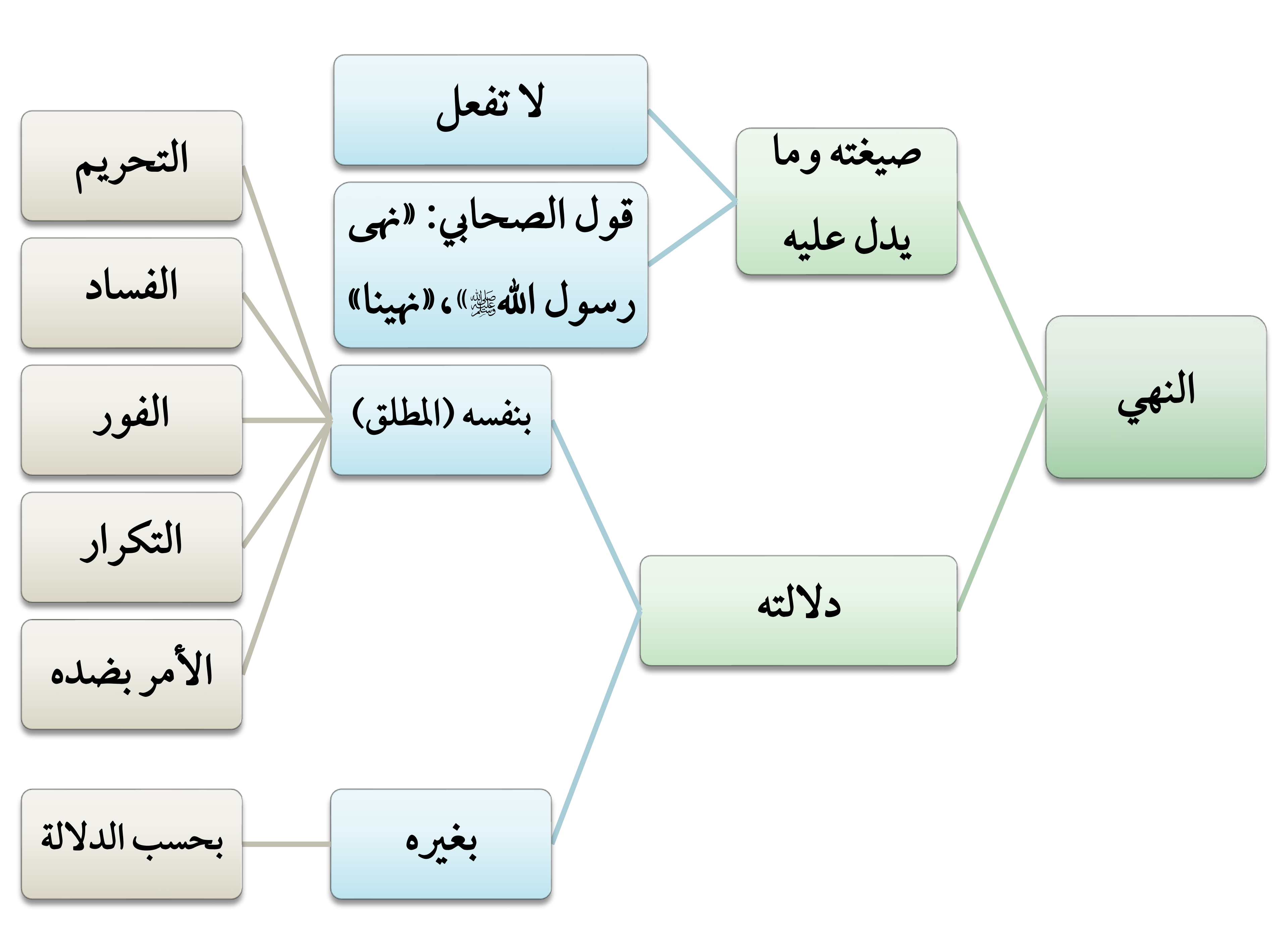
شروط العمل بمفهوم المخالفة

- ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساويًا له
- ألا يكون خرج مخرج الغالب
- ألا يكون خرج مخرج التفخيم
- ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
- ألا يكون لزيادة الامتنان

من أنواع الظاهر:

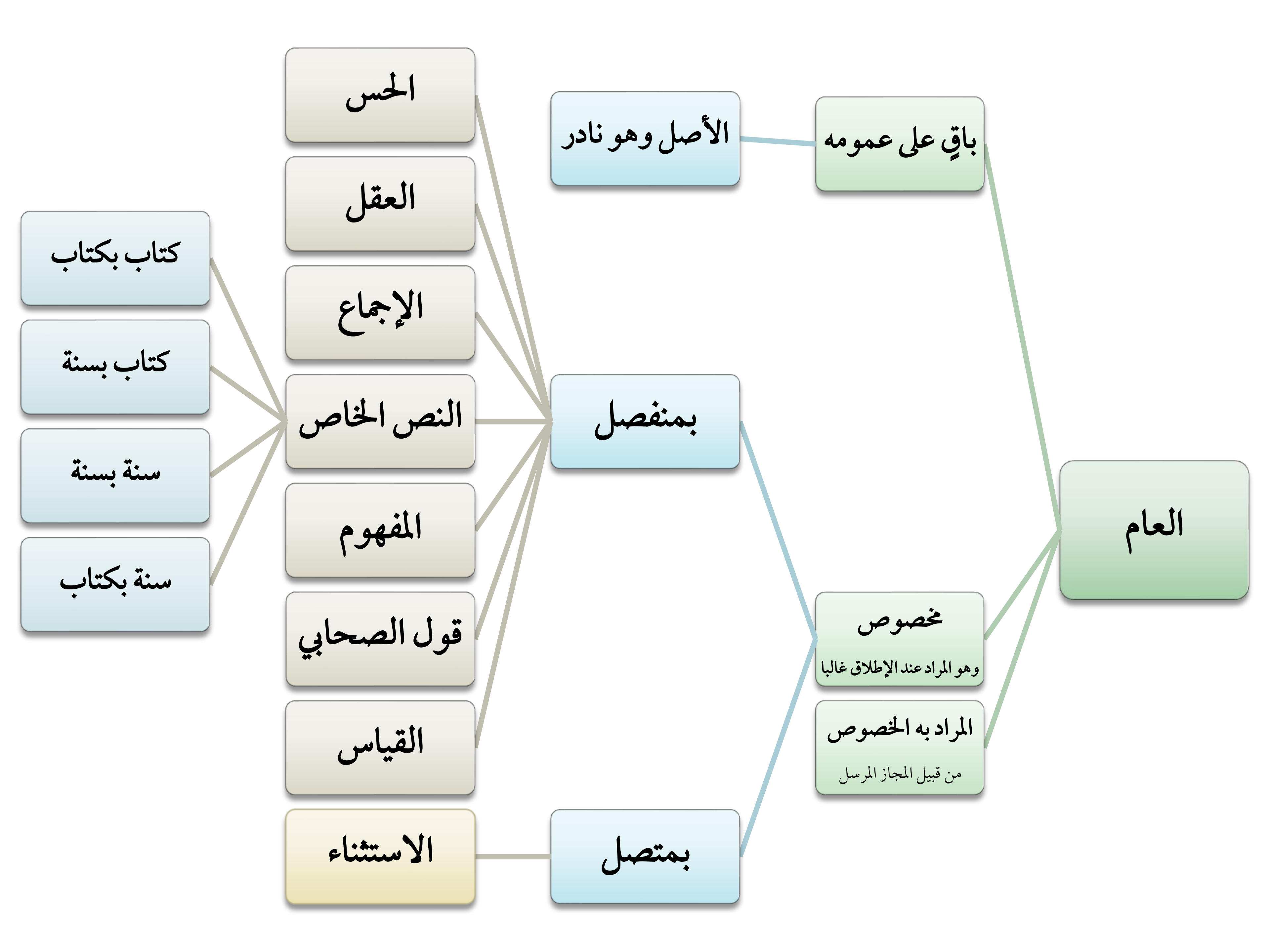
- الأمر
- النهي
- العام والخاص
- المطلق والمقيَّد


الأمر
(اقتضاء الفعل بالقول)
ما يدل عليه
فعل الأمر
المضارع المقترن بلام الأمر
اسم فعل الأمر
قول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ، أُمِرْنَا
دلالته
بنفسه (المطلق)
الوجوب
الفور
التكرار أو المرة
النهي عن ضده
وجوب قضاء المؤقت إن فات
بغيره (قرينة)
بحسب دلالتها: الندب، الإباحة، التراخي، إلخ...


النهي
صيغته وما يدل عليه
لا تفعل
قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ»، «نهينا»
دلالته
بنفسه (المطلق)
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بغيره
بحسب الدلالة

تقسيم اللفظ
-باعتبار الاستغراق-

- اللفظ الدال على جميع أفراد الماهية **(العام)**
  - **صيغه**
    - كل، جميع
    - المعرَّف بـ(أل)
    - المضاف إلى معرفة
    - النكرة في سياق النفي والنهي
    - أدوات الشرط
    - الأسماء الموصولة
  - **أنواعه**
    - عام باقٍ على عمومه
    - عام مخصوص
    - عام يراد به الخصوص
- اللفظ الدال على بعض أفراد الماهية **(الخاص)**



العام
باقٍ على عمومه
الأصل وهو نادر
مخصوص
وهو المراد عند الإطلاق غالبا
المراد به الخصوص
من قبيل المجاز المرسل
بمنفصل
بمتصل
الحس
العقل
الإجماع
النص الخاص
المفهوم
قول الصحابي
القياس
الاستثناء
كتاب بكتاب
كتاب بسنة
سنة بسنة
سنة بكتاب

اللفظ

مطلق

ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه

مقيد

ما دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك.

اتحاد السبب والحكم: يقيِّد.

اتحاد الحكم واختلاف السبب: لا يقيِّد

اختلاف الحكم واتحاد السبب: لا يقيِّد.

اختلاف الحكم واختلاف السبب: لا يقيِّد.

الخلاصة:
إذا اتحدا في واحدٍ فقط فلا يقيّد

أركان القياس وشروطه

أركان

الأصل

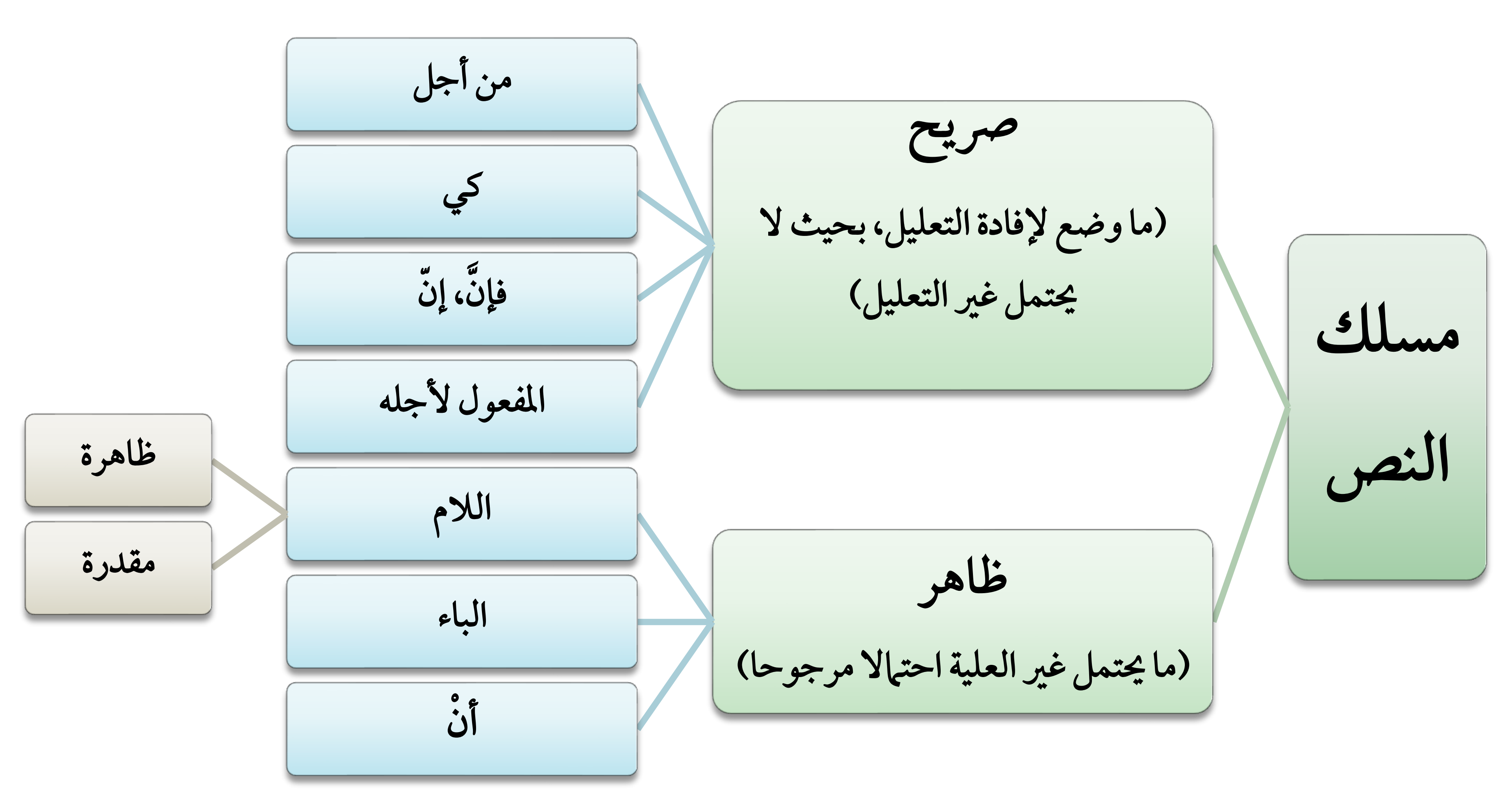
حكمه
- محكم
- معقول المعنى

الفرع
- وجود العلة فيه بتمامها
- ألا يكون منصوصا عليه بعموم أو خصوص
- ألا يكون بينه وبين والأصل فارق معتبر

العلة
- متعدِّية
- لا ترجع على الأصل بالإبطال
- لا تخالف نصا أو إجماعا
- الظهور
- الانضباط
- الاطراد

مسالك العلَّة

- الإجماع
- النص
  - صريح
  - ظاهر
- الإيماء والتنبيه
- الاستنباط
- السبر والتقسيم
- المناسبة والإخالة
- الشبه
- الدوران
- الطرد
- تنقيح المناط
- إلغاء الفارق



مسلك النص
صريح
(ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل)
ظاهر
(ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا)
من أجل
كي
فإنَّ، إنّ
المفعول لأجله
اللام
الباء
أنْ
ظاهرة
مقدرة

الإيماء والتنبيه

(اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف – أو نظيره – للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من الفصاحة)

- اقتران الحكم بالوصف
- 

- ترتيب الحكم على الوصف
- تفريق النبي ﷺ بين حكمين
  بـ: [الصفة – الغاية – الشرط – الاستثناء]
- بالجواب على سؤال تضمن أوصافًا

مسالك العلَّة الأخرى (١)

السبر والتقسيم

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة

المناسبة والإخالة

ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة لمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره

الشبه

تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر

الدوران

وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها

مسالك العلَّة الأخرى (٢)

الطرد

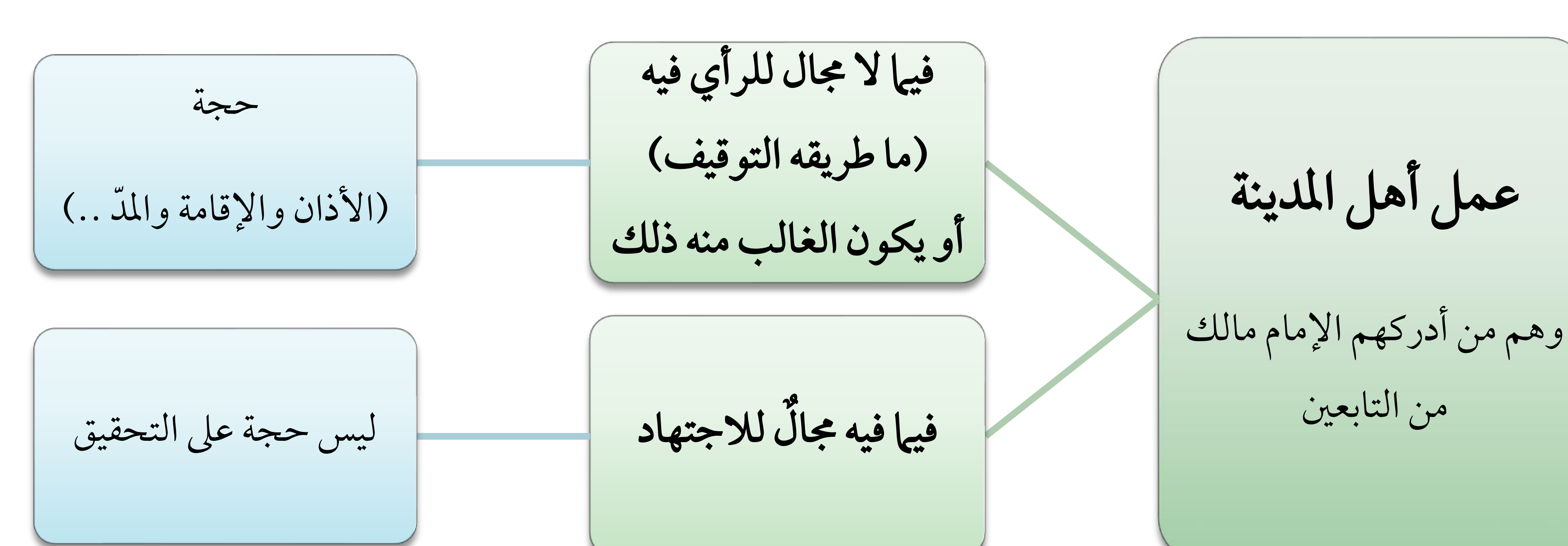
مقارنة الحكم للوصف، أي من غير مناسبة

تنقيح المناط

أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم

إلغاء الفارق

كإلحاق الأرز بالبر في تحريم ربا الفضل


عمل أهل المدينة
وهم من أدركهم الإمام مالك
من التابعين
فيما لا مجال للرأي فيه
(ما طريقه التوقيف)
أو يكون الغالب منه ذلك
حجة
(الأذان والإقامة والمدّ ..)
فيما فيه مجالٌ للاجتهاد
ليس حجة على التحقيق

مذهب الصحابي

(قولا أو فعلًا)

ما لا يقال بالرأي	إذا أجمع عليه الصحابة صراحة	إذا انتشر بينهم ولم يُعلم له مخالف	إذا لم يُعلم انتشاره ولم يُعلم له مخالف	على صحابي مجتهدٍ آخر
له حكم الرفع	إجماع وحجة	حجة	حجة	ليس بحجة

محل البحث

الاستحسان

تعريفه:

ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته

أنواعه:

ترك الدليل للمصلحة

مثل: [رد الأيمان إلى العرف]

ترك الدليل للعرف

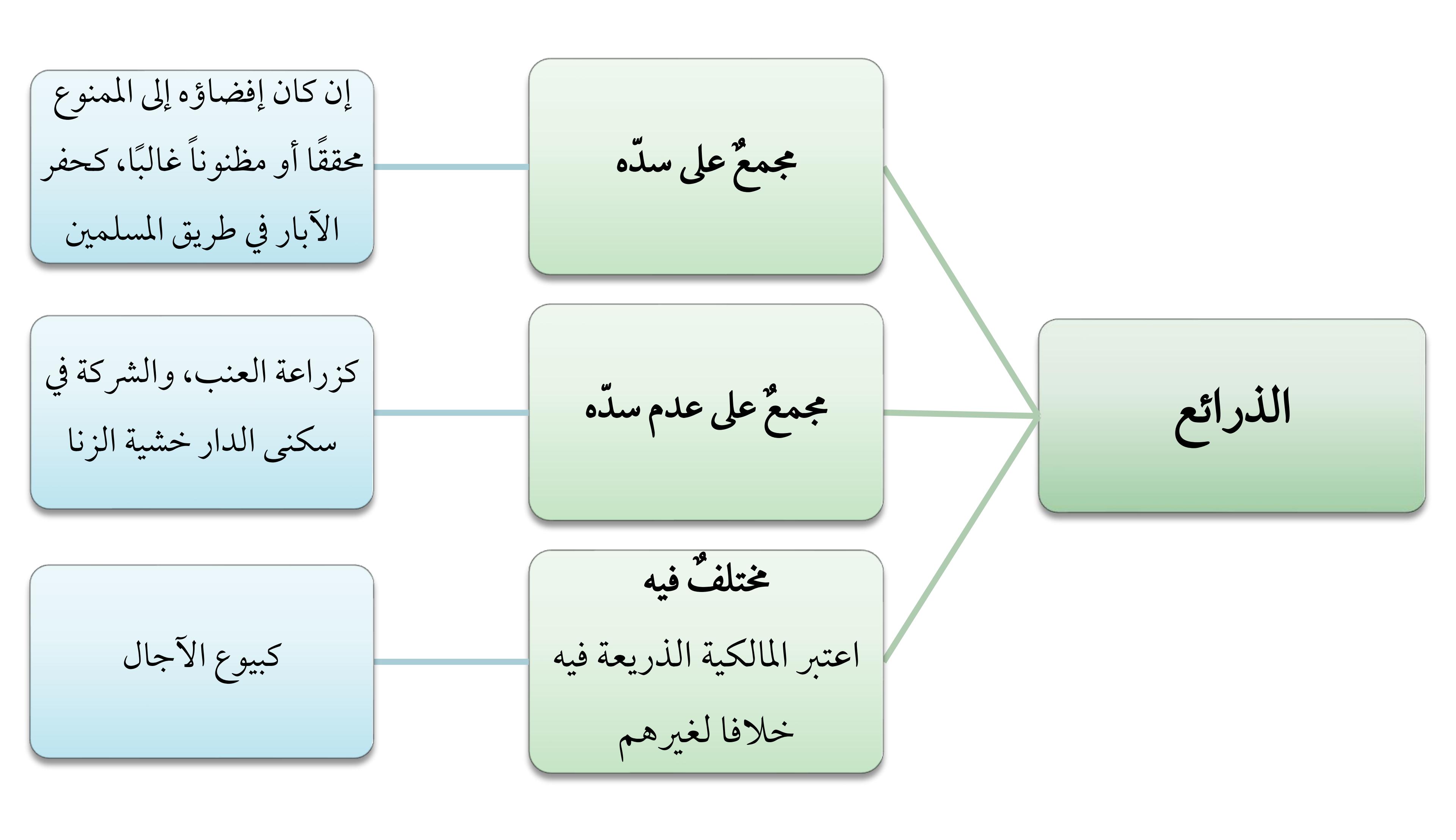
مثل: [تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن]

ترك الدليل لإجماع أهل المدينة

مثل: [إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي]

ترك الدليل للتيسير ورفع الحرج

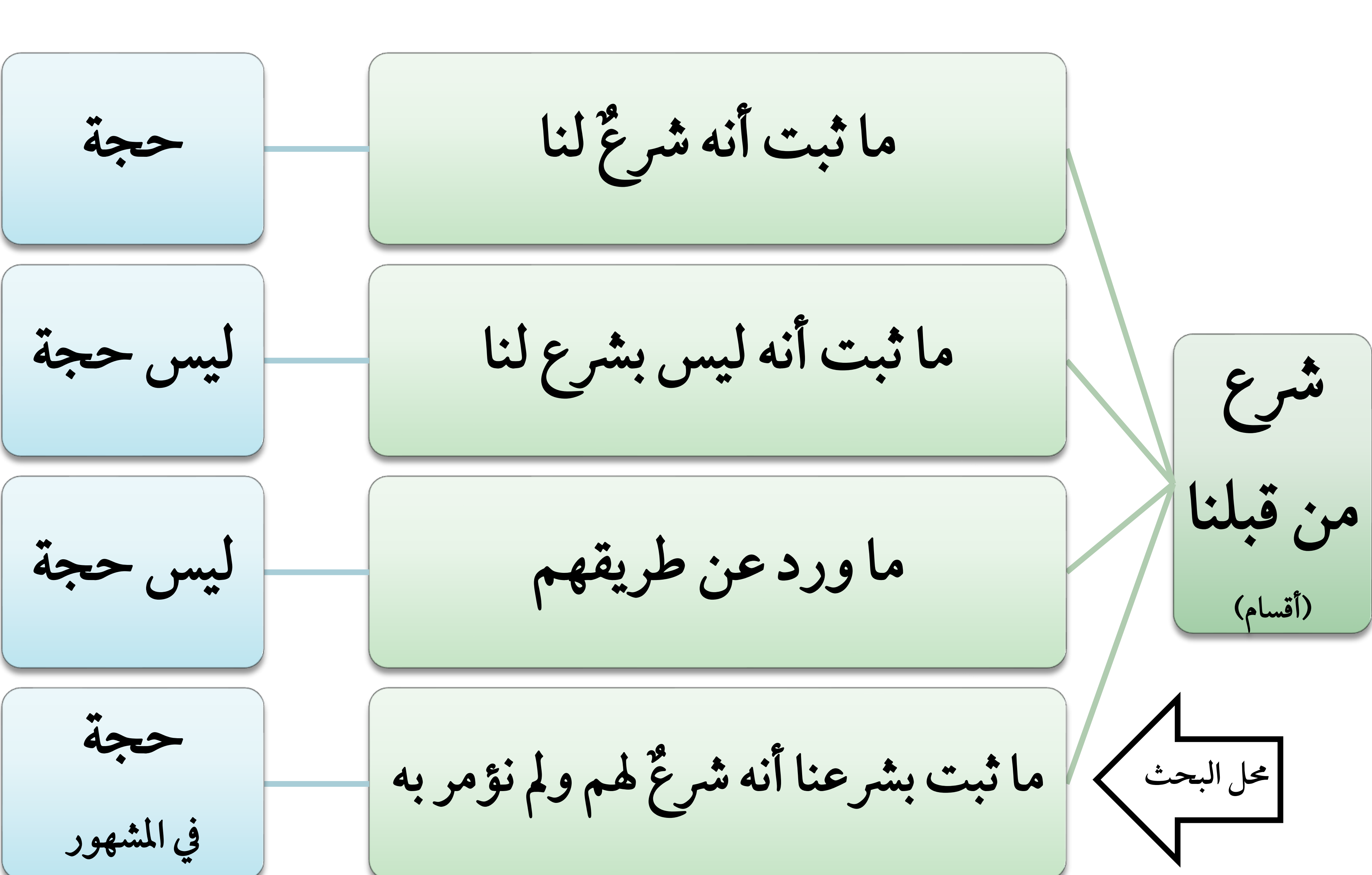
مثل: [إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة]

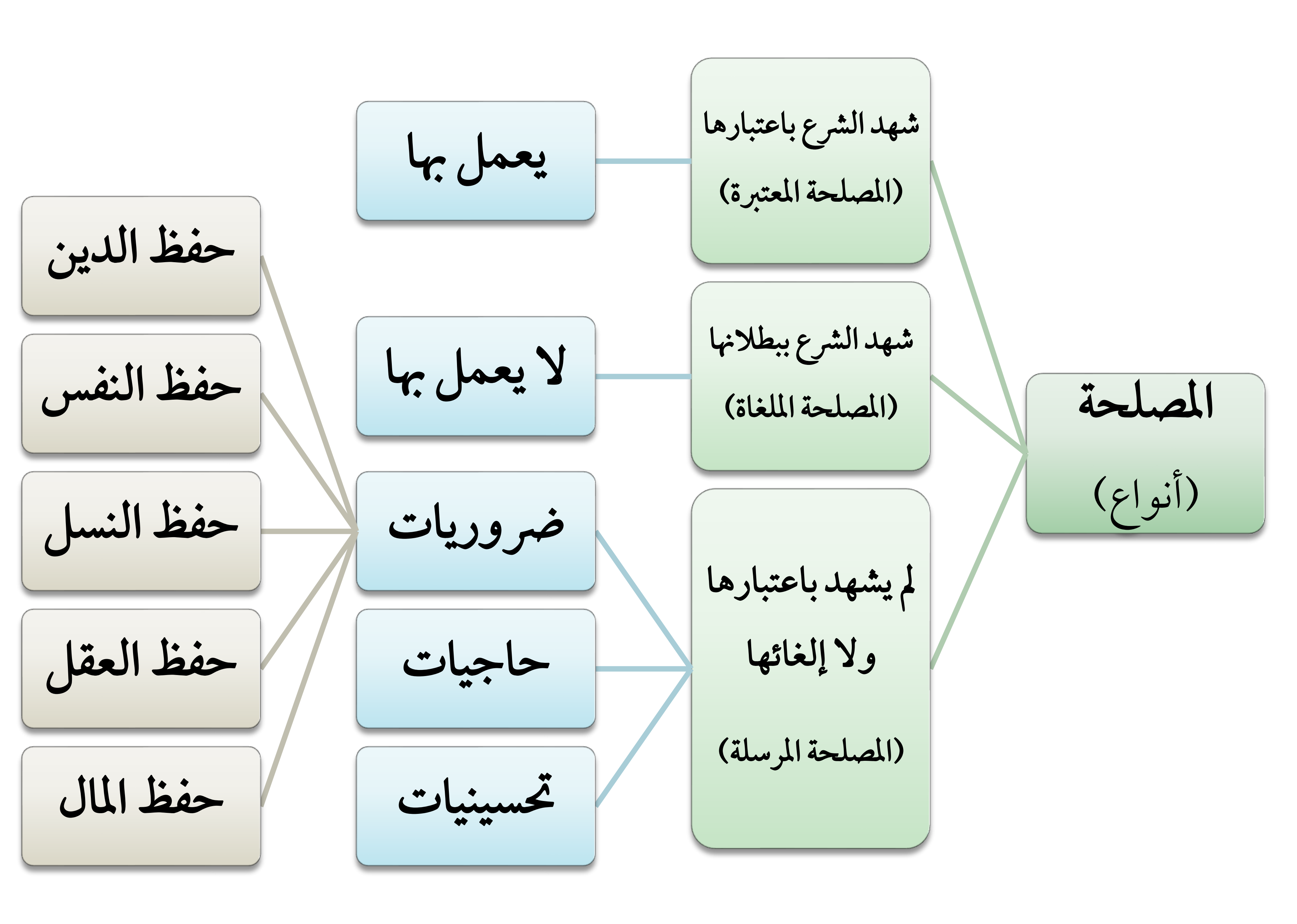


الذرائع
مجمعٌ على سدّه
إن كان إفضاؤه إلى الممنوع محققًا أو مظنوناً غالبًا، كحفر الآبار في طريق المسلمين
مجمعٌ على عدم سدّه
كزراعة العنب، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا
مختلفٌ فيه
اعتبر المالكية الذريعة فيه خلافا لغيرهم
كبيوع الآجال

الاستصحاب

- **الاستصحاب المرتب**
  (ثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول)
  - **استصحاب العدم الأصلي**
    (البراءة الأصلية)
  - **استصحاب العموم حتى يرد تخصيص**
  - **استصحاب النص حتى يرد نسخ**
  - **استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه**
  - **استصحاب الإجماع**
- **الاستصحاب المقلوب**
  (معكوس الاستصحاب)
  - إثبات أمرٍ في الزمن الماضي لثبوته في الحال

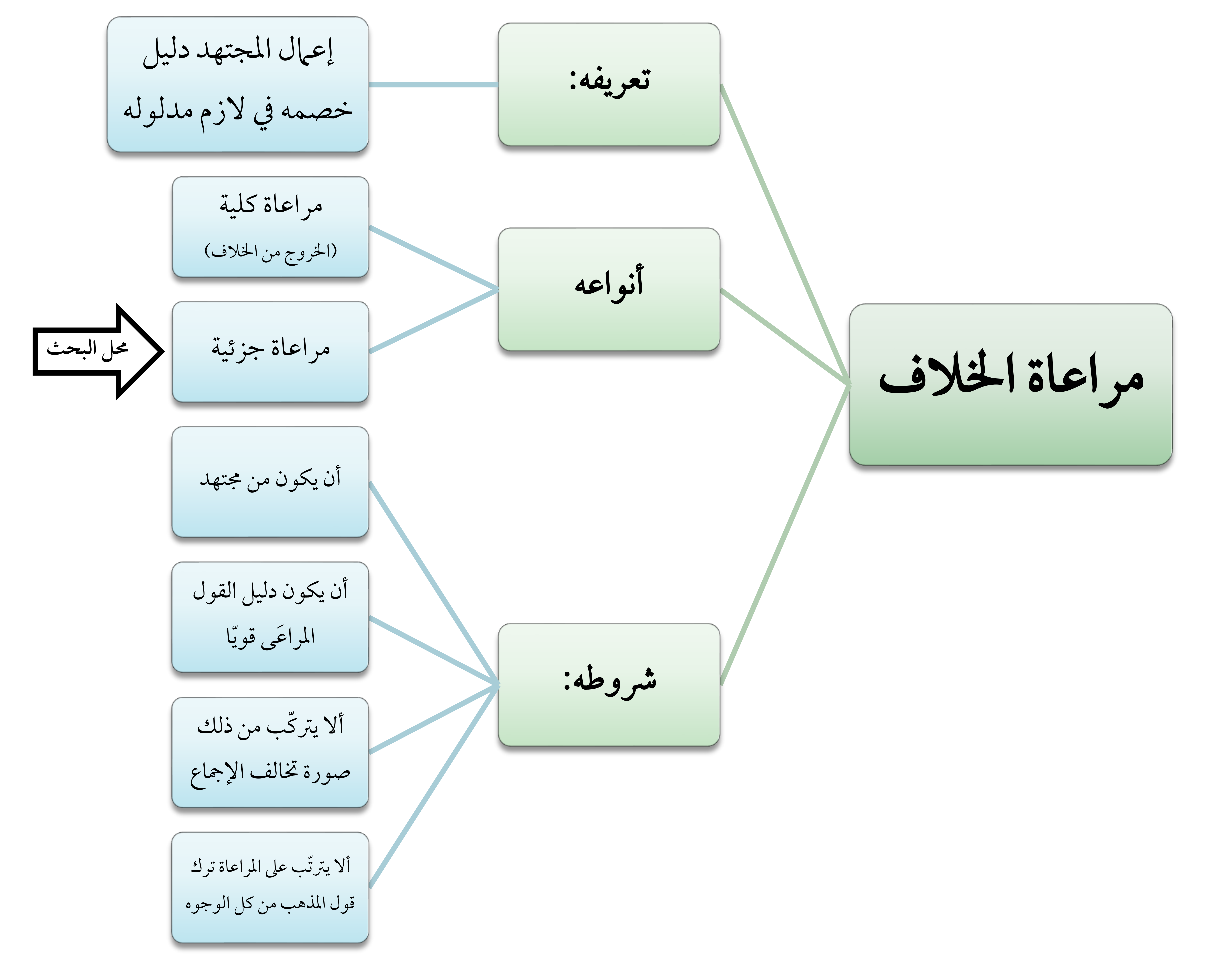

شرع
من قبلنا
(أقسام)
ما ثبت أنه شرعٌ لنا
حجة
ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
ليس حجة
ما ورد عن طريقهم
ليس حجة
ما ثبت بشرعنا أنه شرعٌ لهم ولم نؤمر به
حجة
في المشهور
محل البحث



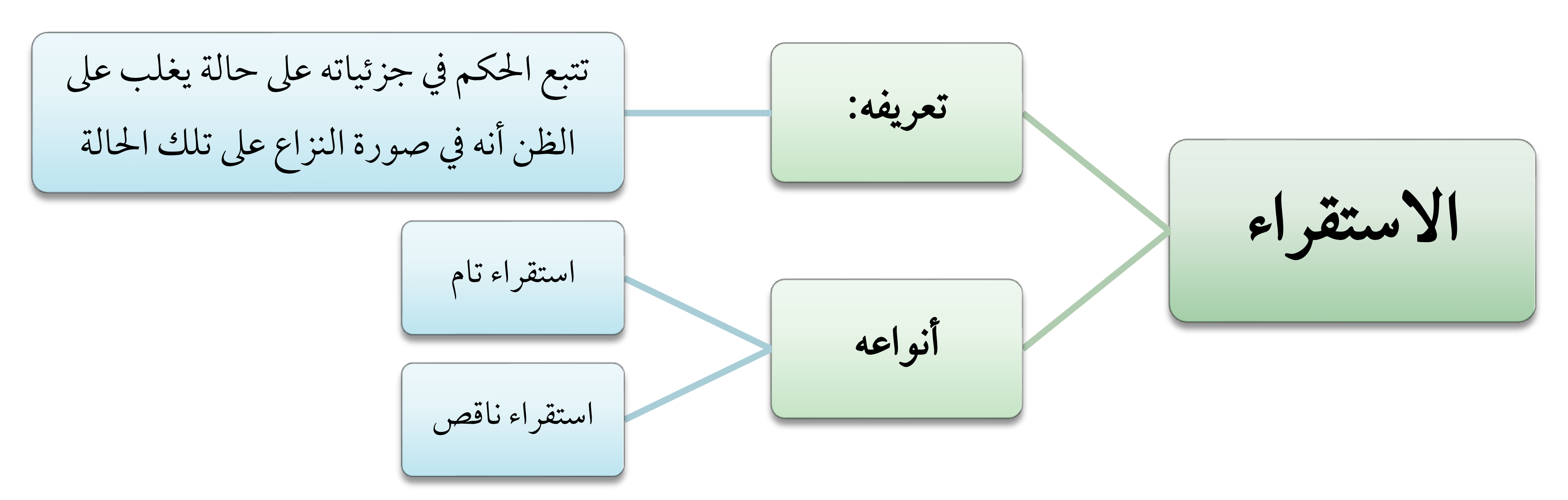
المصلحة
(أنواع)
شهد الشرع باعتبارها
(المصلحة المعتبرة)
شهد الشرع ببطلانها
(المصلحة الملغاة)
لم يشهد باعتبارها
ولا إلغائها
(المصلحة المرسلة)
يعمل بها
لا يعمل بها
ضروريات
حاجيات
تحسينيات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال

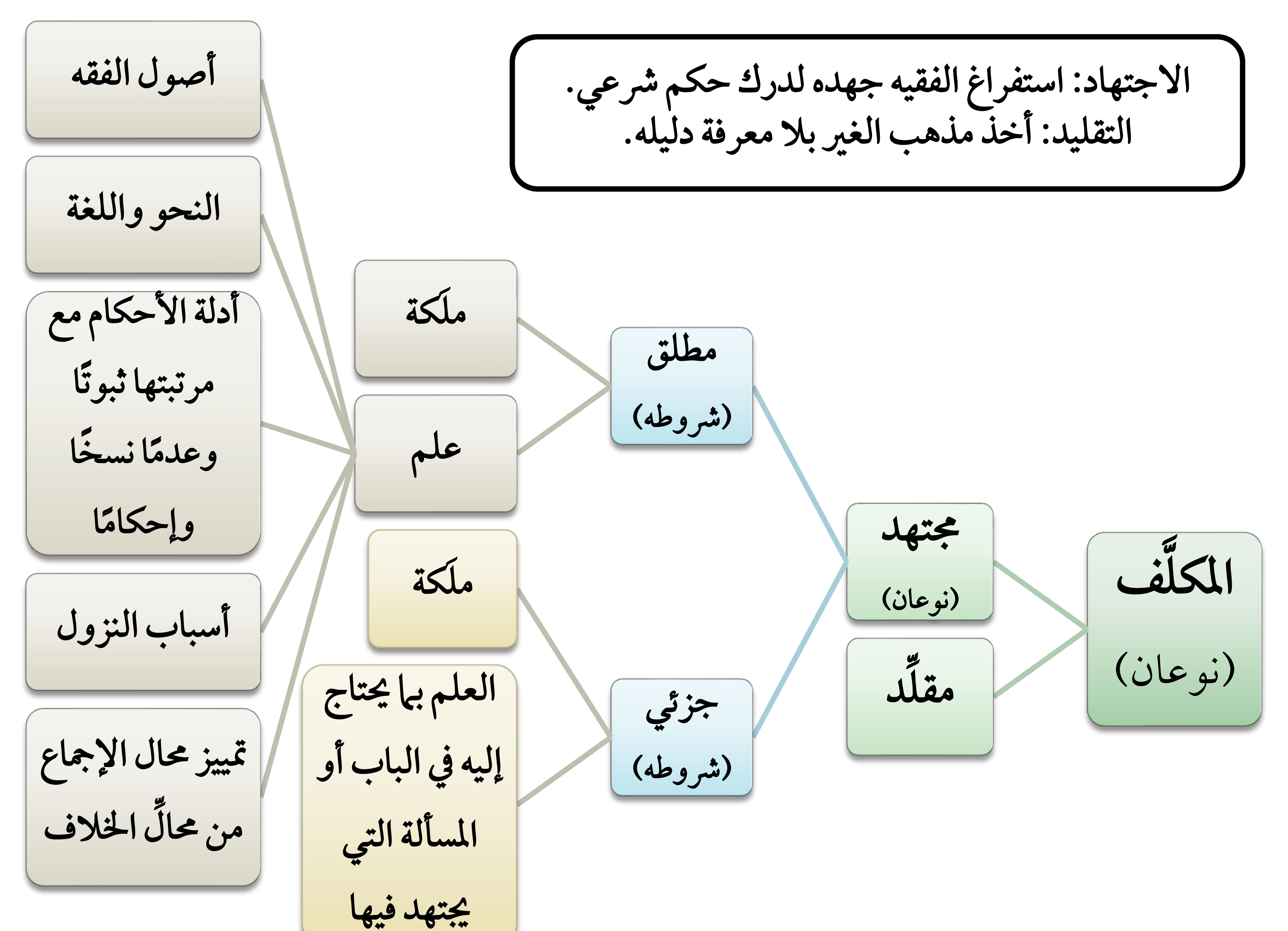
ضوابط الأخذ بالمصلحة

- **أن تكون مصلحة محققة**
  يشمل هذا: المقطوع بها والمظنونة ظنا قويا، احترازا من المشكوك فيها والمظنونة ظنا ضعيفا
- **أن تكون كلية احترازا من المصلحة الخاصة**
- **أن يكون الشارع اعتبر جنسها**
  أي: أن تكون لها صلة بنظائر معتبرة ولو من بعيد، وهذا هو الفارق بينها وبين القياس
- **أن تكون نائية عن الأهواء والشهوات العامة والخاصة**
- **أن يفتي على وفقها أهل العلم بأن يعتبروا القضية من المصالح المرسلة، دون غيرهم**
- **أن لا تخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو غيرها من الأدلة المقدمة عليها**
- **أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع**
- **أن تكون معقولة المعنى في حالها ومآلها**
- **ألا تعارض مصلحة أرجح منها**
- **ألا يترتب على العمل بها مفسدة مساوية أو راجحة**



مراعاة الخلاف
تعريفه:
إعمال المجتهد دليل خصمه في لازم مدلوله
أنواعه
مراعاة كلية (الخروج من الخلاف)
مراعاة جزئية
محل البحث
شروطه:
أن يكون من مجتهد
أن يكون دليل القول المراعَى قويّا
ألا يتركّب من ذلك صورة تخالف الإجماع
ألا يترتّب على المراعاة ترك قول المذهب من كل الوجوه


الاستقراء
تعريفه:
تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة
أنواعه
استقراء تام
استقراء ناقص

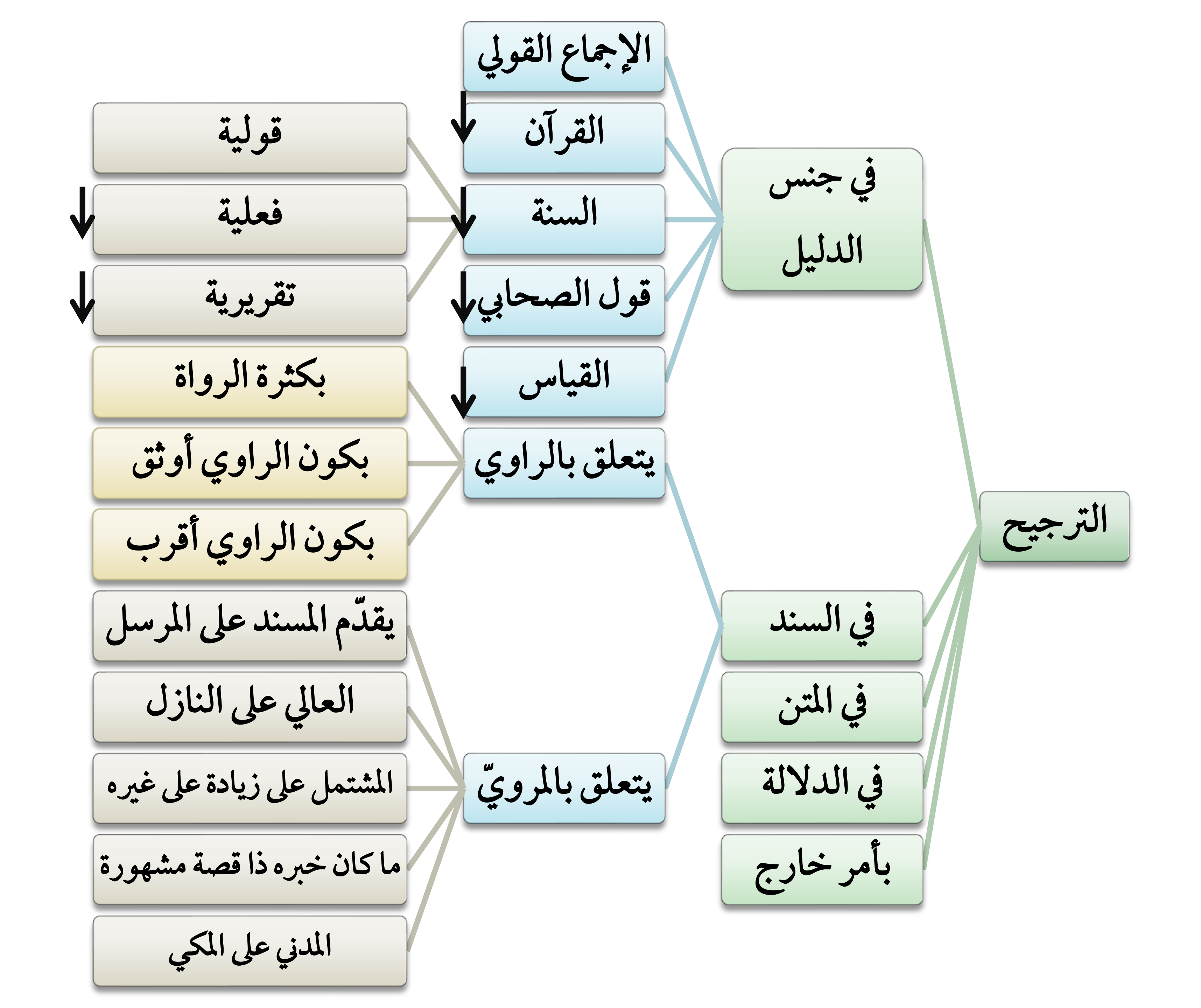


الاجتهاد: استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.
المكلَّف (نوعان)
مجتهد (نوعان)
مقلِّد
مطلق (شروطه)
جزئي (شروطه)
ملكة
علم
ملكة
العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها
أصول الفقه
النحو واللغة
أدلة الأحكام مع مرتبتها ثبوتًا وعدمًا نسخًا وإحكامًا
أسباب النزول
تمييز محال الإجماع من محالِّ الخلاف

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة،
والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والمرجحات لا حصر لها.

- **حالات التعارض**
  - إن أمكن الجمع: فيجمع بينهما
  - إن لم يمكن الجمع
    - إن علم التاريخ: فالثاني ناسخ
    - إن لم يعلم التاريخ
      - إن أمكن الترجيح: فيرجّح الأقوى
      - إن لم يوجد مرجّح: فيتوقف

الجمع ← النسخ ← الترجيح ← التوقف



الترجيح
في جنس الدليل
في السند
في المتن
في الدلالة
بأمر خارج
الإجماع القولي
القرآن
السنة
قول الصحابي
القياس
يتعلق بالراوي
يتعلق بالمرويّ
قولية
فعلية
تقريرية
بكثرة الرواة
بكون الراوي أوثق
بكون الراوي أقرب
يقدّم المسند على المرسل
العالي على النازل
المشتمل على زيادة على غيره
ما كان خبره ذا قصة مشهورة
المدني على المكي

مراجع للاستزادة

- **شرح تنقيح الفصول،** للإمام القرافي، وحاشيتا الشيخين: ابن عاشور وجعيط.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول،** للإمام ابن جزي.
- **مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم،** وشرحه للعلامة الولاتي.
- **نشر البنود على مراقي السعود،** للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.
- **حليّ التراقي من مكنون جواهر المراقي،** للعلامة محمد فال (أبّاه) العلوي الشنقيطي.
- **تيسير الحصول على خلاصة الأصول،** للشيخ محمد سعيد بن بدّ العلوي الشنقيطي.
- **أصول الفقه قواعد وتطبيقات،** للعلامة أحمد الحبابي -من علماء القرويين-.
- **مبادئ السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك،** للدكتور محمد اواسو.